

CE/93/1 prov.annot. rev.1  
Madrid, 23 May 2012  
Original: English

**المجلس التنفيذي**  
الدورة الثالثة والتسعون  
مدريد، إسبانيا، ١٢-١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٢  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

## جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

### البند ١ - اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة CE/93/1 prov.)

وفقاً للمادة ٤ (١) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قام الأمين العام، بالاتفاق مع رئيس المجلس، بوضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. وهو يشمل كافة المسائل التي تطرح على المجلس، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي والمقررات التي اعتمدتها المجلس في دوراته السابقة.

والمجلس مدعو لاعتماد جدول الأعمال الذي يطرح عليه.

### البند ٢ - بيان الرئيس (الوثيقة CE/93/2)

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يدلّي الرئيس ببيان أمام المجلس التنفيذي، وفقاً للمقرر [٣] (LVIII) الذي اعتمد في دورة لشبونة في حزيران/يونيو ١٩٩٨.

### البند ٣ - تقرير الأمين العام

#### (أ) إتجاهات السياحة الحالية وأولويات منظمة السياحة العالمية (الوثيقة CE/93/3(a))

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الوضع الراهن للسياحة الدولية وعن الأنشطة التي قامت بها الأمانة.

#### (ب) طلبات العضوية (الوثيقة CE/93/3(b))

يقوم الأمين العام في تقريره عن هذا الموضوع بإعلام المجلس التنفيذي بالتغييرات التي طرأت على عضوية المنظمة.

### البند ٤ - برنامج العمل العام

#### (أ) تقرير موجز عن برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة CE/93/4(a))

في هذه الوثيقة تقرير عن تقييم الأنشطة التي قامت بها الأمانة لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

**(ب) تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ (الوثيقة CE/93/4(b))**

في هذه الوثيقة تقرير عن الأنشطة التي قامت بها أمانة المنظمة في الربع الأول من ٢٠١٢ والوثيقة مبنية على أساس وثيقة برنامج العمل التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة، في غيونغجو، جمهورية كوريا، استناداً إلى هدفين استراتيجيين: تعزيز القدرة التنافسية، والنهوض بالإستدامة. وبالإضافة، تلخص الوثيقة زيارات موظفي المنظمة إلى الدول الأعضاء لدعم السياسات، وتعرض قائمة بمشاريع المعونة الإنمائية الجارية، وتشير إلى أبرز أنشطة التعاون مع الهيئات أو المبادرات الدولية.

**(ج) تقرير مشترك بين لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية – الجزء الأول (البرنامج) (الوثيقة CE/93/4(c))**

وفقاً للمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تقوم رئاسة لجنة البرنامج بتقديم الجزء الأول من التقرير المشترك الذي أعد كخلاصة لاجتماعها الأخير (٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢).

**البند ٥ - المسائل الإدارية وما تصل منها بالنظام الأساسي****(أ) تقرير مراجعي الحسابات والحسابات الإدارية لسنة المالية ٢٠١١ (الوثيقة CE/93/5(a))**

في هذه الوثيقة يقدم مراجع الحسابات الذي عينته إسبانيا، ومراجع الحسابات الخاص لشؤون التعاون التقني الذي عينته الهند (وهما عضوان انتخباً الجمعية العامة للقيام بهذه المهام، بموجب القرار [A/RES/598(XIX)])، تقريرهما حول الحسابات الإدارية لسنة ٢٠١١.

**(ب) الوضع المالي وخطة الإنفاق لسنة ٢٠١٢ (الوثيقة CE/93/5(b))**

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الوضع المالي الراهن للمنظمة وعن توقيعاته للأشهر القادمة. وفيها أيضاً يعرض خطة الأنشطة والإنفاق لسنة المالية ٢٠١٢.

**(ج) وضع الموارد البشرية (الوثيقة CE/93/5(c))**

في هذه الوثيقة، يقوم الأمين العام بإعلام المجلس حول تشكيلة الموارد البشرية ووضعها في المنظمة.

**(د) تطبيق المادة ٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي (الوثيقة CE/93/5(d))**

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يحيط الأمين العام المجلس علماً بتطبيق قرار الجمعية العامة [A/RES/588(XIX)] ذي الصلة بأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي. ويبلغ إليه أيضاً قائمة الأعضاء الذين تطبق عليهم أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي، وكذلك بوضع امتحان الأعضاء إلى خطط السداد التي قدموها عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، وفقاً لنفس القرار.

**(هـ) تقرير مشترك بين لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية – الجزء الثاني (الميزانية والمالية) (الوثيقة CE/93/5(e))**

وفقاً للمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تقوم رئاسة لجنة الميزانية والمالية بتقديم الجزء الثاني من التقرير المشترك الذي أعد كخلاصة لاجتماعها الأخير (٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢).

**(و) التراخيص التي منحت لاستخدام شعار منظمة السياحة العالمية (الوثيقة CE/93/5(f))**

وفقاً لقرار الجمعية العامة [A/RES/601(XIX)], يقدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس تقريراً عن التراخيص التي منحتها أمانة لاستخدام شعار منظمة السياحة العالمية.

**ز) صورة منظمة السياحة العالمية كمؤسسة (الوثيقة CE/93/5(g))**

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام تقريراً عن صورة المنظمة الجديدة كمؤسسة، وفقاً لتصميم برنامج الإعلام.

**البند ٦ - أنشطة منظمة الأمم المتحدة (الوثيقة CE/93/6)**

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام تقريراً عن مشاركة منظمة السياحة العالمية في مختلف الآليات والشبكات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وعن المجتمعات التنسوية في المنظمة.

**البند ٧ - إنتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة CE/93/7)**

وفقاً لقرار الجمعية العامة [A/RES/602(XIX)]، تحدد هذه الوثيقة القواعد الإجرائية للقيام بانتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية، خلال اجتماعات اللجان الإقليمية وخلال دورات المجلس التنفيذي.

**البند ٨ - مشروع خطة تنفيذ الكتاب الأبيض (الوثيقة CE/93/8)**

وفقاً لقرار الجمعية العامة [A/RES/602(XIX)]، تقترح هذه الوثيقة مجموعة من الإجراءات لتنفيذ الكتاب الأبيض.

**البند ٩ - الأعضاء المنتسبون**

**أ) تقرير الرئيس (الوثيقة CE/93/9(a))**

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يقوم رئيس الأعضاء المنتسبين بإعلام المجلس بالإجراءات والمقررات التي تم اتخاذها من أجل مواصلة تطوير أنشطة الأعضاء المنتسبين وتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في المنظمة.

**ب) تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنساب (الوثيقة CE/93/9(b))**

في هذا التقرير، تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس التنفيذي بشأن الترشيحات إلى صفة عضو منتب التي تكون قد راجعتها أثناء الاجتماع الذي عقدته خلال الدورة الثالثة والتسعين للمجلس.

**البند ١٠ - التحضير للدورة العشرين للجمعية العامة (الوثيقة CE/93/10)**

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام والبلد المضيف إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في التحضير لعقد الدورة العشرين للجمعية العامة، في منطقة شلالات فيكتوريا، على الحدود بين زامبيا وزمبابوي ، في ٢٠١٣ . ويعرض الأمين العام أيضاً مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة، والهيكل المزمع لأعمالها.

**البند ١١ - مكان وتاريخ انعقاد الدورة الرابعة والتسعين للمجلس التنفيذي (الوثيقة CE/93/11)**

في هذه الوثيقة، يقدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس كل المعلومات ذات الصلة باختيار مكان وتاريخ انعقاد دورته القادمة.

**البند ١٢ - إستعراض واعتماد مشاريع مقررات الدورة الثالثة والتسعين للمجلس التنفيذي ( الوثيقة CE/93/12 )**

عملا بما هو مألف، تُطرح مشاريع مقررات الدورة الثالثة والتسعين على المجلس لكي يعتمدتها في آخر جلسة عمل له.